

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ففيها في العرف الأصولي وإن كان المعلوم حكما شرعيا نظريا لكونه غير فروعى .
وقولنا بالنظر والاستدلال احتراز عن علم الله تعالى بذلك وعلم جبريل والنبي عليه السلام
فيما علمه بالوحي فإن علمهم بذلك لا يكون ففيها في العرف الأصولي إذ ليس طريق العلم في
حقهم بذلك النظر والاستدلال .

وأما أصول الفقه فاعلم أن أصل كل شيء هو ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه .
فأصول الفقه هي أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها
من جهة الجملة لا من جهة التفصيل بخلاف الأدلة الخاصة المستعملة في آحاد المسائل الخاصة .
وأما موضوع أصول الفقه فاعلم أن موضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن
أحواله العارضة لذاته .

ولما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام
الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها
على وجه كلي كانت هي موضوع علم الأصول